ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Responsibility of the State hosting foreign military bases for acts of aggression

Assistant Lecturer. Buroog Hussein Ali

Scientific Research Commission, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, Iraq

buroog.h.ali@src.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 March 2026

Keywords:
- International responsibility
- military bases
- acts of aggression
- sending state
-receiving state

Abstract: This study examines the determination of the international responsibility of a state that hosts foreign military bases on its territory whenever these military bases commit unjustified acts of aggression against the bases of other states located in the territory of the receiving state itself or against the territory of other states. The occurrence of these acts leads to the exposure of the very foundation of the international legal system, which is built on a set of rules whose purpose is to prevent acts of aggression and not to rely on force in international relations and calls for the peaceful resolution of international disputes. Despite the sending state's attempt to confer some legitimacy on the existence of its bases by concluding international treaties with the receiving state, these bases are a true colonial means that guarantees its interests. Accordingly, when acts of aggression occur from these bases, the international responsibility of the receiving state appears indivisible from the responsibility of the state that sent the foreign military bases, based on United Nations General Assembly Resolution No. (3314) of 1974, the draft law on the responsibility of states for unlawful acts, as well as the guiding principles regarding the joint responsibility of states
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مسؤولية الدولة المستقبلة للقواعد العسكرية الاجنبية عن افعال العدوان

م.م بروج حسين علي

هيئة البحث العلمي ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، العراق

buroog.h.ali@src.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الخلاصة: ترصد هذه الدراسة تحديد المسؤولية الدولية للدولة التي تستقبل قواعد عسكرية اجنبية على اراضيها متى ما صدر عن هذه القواعد العسكرية افعال عدوانية غير مبررة ضد قواعد الدول الاخرى المتواجدة في اراضي الدولة المستقبلة ذاتها او ضد اراضي دول اخرى، حيث ان ايقاع هذه الافعال يؤدي للتعرض لأصل قيام النظام القانوني الدولي المبني على جملة من القواعد غايتها منع افعال العدوان وعدم اعتماد القوة في العلاقات الدولية وتدعو للحل السلمي للخلافات الدولية، وعلى الرغم من محاولة الدولة المرسلة اسباغ شيء من الشرعية على وجود قواعدها عن طريق ابرام معاهدات دولية مع الدولة المستقبلة الا ان هذه القواعد هي وسيلة استعمارية حقيقية تضمن لها مصالحها، وتبعاً لذلك عند وقوع افعال عدوانية من هذه القواعد تظهر مسؤولية دولية للدولة المستقبلة غير قابلة للتجزئة عن مسؤولية الدولة المرسلة للقواعد العسكرية الاجنبية بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٣١٤) لسنة ١٩٧٤، ومشروع قانون مسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة فضلاً عن المبادئ التوجيهية في شأن المسؤولية المشتركة للدول.

الكلمات المفتاحية :
- **المسؤولية الدولية**
- **القواعد العسكرية**
- **افعال العدوان**
- **الدولة المرسلة**
- **الدولة المستقبلة.**

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تناحرت الدول الاستعمارية لأجل الهيمنة والتحكم والسيطرة على مصير بنو البشر، وتماشياً مع ذلك تجاذبت كل من (الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، بريطانيا، ايطاليا، المانيا، الامبراطورية النمساوية، ورجل اوروبا المريض الدولة العثمانية) مع بعضها البعض ومع دول العالم الاخرى، وادت الخصومات المتعاقبة لبزوغ الحروب التي لم تكن نقطة توقف لهذه الدول تنتهي عندها طموحاتهم التوسعية، انما حاولت هذه الدول التمسك بالبقاء مؤكدة وجودها في الدول الاخرى بطريق تشييد القواعد العسكرية مستغلة واقع ضعف تلك الدول، معتبرة ان ارسالها للقواعد اضمن وسيلة للإبقاء على مصالحها بين قارات العالم متجاهلة بطبيعة الحال قيام النظام الدولي المعاصر على مبادئ المساواة والسيادة، لذا عملت الدول الاستعمارية باستقراء قواعد ومنشآت عسكرية لها في شرق العالم وغربه، وهو ما لاقى رضا من بعض الدول المضيفة لعوامل متباينة في مقدمتها معاناتها الاقتصادية حيث تفتقر لوجود رؤوس الاموال الاجنبية، فضلاً عن عجز في قدراتها الدفاعية الوطنية، متناسية بذلك ان وجود القواعد الاجنبية سيعرض اراضيها للحروب المفتعلة وافعال العدوان الضارة، مما يحقق استباحة اراضيها ويجعلها تكون موضع مسؤولية قانونية دولية عن افعال العدوان التي ترتكب من القاعدة العسكرية تجاه القواعد المغايرة التي تستوطن اراضيها او افعال العدوان من القواعد تجاه دول العالم الاخرى.

اولاً:- اهميــة البحــث

تنطلق اهمية الدراسة في ضرورة الالمام بموضوعين مشتركين ويتمم احدهما الاخر في العلوم الانسانية المتباينة كالقانون والسياسة وغيرها، حيث تظهر اهمية افعال العدوان في انها تشكل افعالاً ممنوعة بمقتضى المواثيق الدولية والقوانين المحلية على السواء من جانب آخر فإن القواعد العسكرية تمثل استراتيجية هامة للدولة المرسلة لتأمين مصالحها، وتبعاً لذلك فإن شدة فعل العدوان الصادر اراضي الدولة المستقبلة للقواعد الاجنبية تعكس مسؤولية حقيقية لابد من تناولها بالدراسة.

ثانياً:- اهـداف البحــث

يهدف البحث الى عدة آمور ابرزها:-

١- البحث في موضوع القواعد العسكرية من منظور القانون الدولي.
٢- البحث في الاساس القانوني لأنشاء القواعد العسكرية في اقاليم الدول المستقبلة.
٣- البحث في افعال العدوان التي وقعت من القواعد العسكرية في اقاليم الدول المستقبلة وكيفية التعامل الدولي معها.
٤- البحث في قواعد القانون الدولي التي تقر مسؤولية الدولة المستقبلة عن افعال العدوان الصادرة من هذه القواعد.

ثالثا:- إشكاليــة البحــث

تتمحور الاشكالية الرئيسية للبحث في "**مسؤولية الدولة المستقبلة للقواعد العسكرية الاجنبية عن افعال العدوان**" ويتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية تساؤلات عدة اهمها:-

١- كيف يمكن ان تتواجد القواعد العسكرية في اقاليم الدول المستقبلة؟
٢- مدى كفاية قواعد القانون الدولي للإحاطة بمسؤولية الدولة المس٠تقبلة عن هكذا افعال؟
٣- وهل هناك حاجة لتطوير القواعد القانونية الدولية بهذا الشأن؟

رابعاً:- فرضيــة البحــث

تقوم هذه الدراسة على فرضية مفادها ان افعال العدوان تشكل تهديداً جسيما يزعزع استقرار الدول المستقبلة فضلاً عن امان الدول الاخرى، مما يستوجب ضرورة مجابهتها دوليا في اطار قواعد القانون الدولي.

خامساً:- منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي في اظهار موقف القانون الدولي من القواعد العسكرية الاجنبية في اقاليم الدول المستقبلة، فضلاً عن المنهج التحليلي لتحليل القرارات الدولية ومشاريع القوانين بشأن اقرار المسؤولية الدولية عن الافعال المخلة بالقواعد والاعراف الدولية، واخيراً تحليل المبادئ التوجيهية بشأن المسؤولية الدولية المشتركة للوقوف على مدى فاعليتها في اقرار مسؤولية الدولة المستقبلة للقواعد العسكرية عن الافعال العدوانية.

سادساً:- هيكلية البحث

قسمنا بحثنا الموسوم **(مسؤولية الدولة المستقبلة للقواعد العسكرية الاجنبية عن افعال العدوان)** الى مبحثين نتناول في المبحث الاول "**ماهية القواعد العسكرية الاجنبية**" على مطلبين نبين في المطلب الاول "**مفهوم القواعد العسكرية الاجنبية**" ونشير في المطلب الثاني الى "**اهداف اقامة القواعد العسكرية الاجنبية**"، اما المبحث الثاني بعنوان " **آثر افعال العدوان الصادرة من القواعد العسكرية الاجنبية في اقرار مسؤولية الدولة المستقبلة**" مقسماً على مطلبين نشير في المطلب الاول الى "**نماذج لافعال العدوان الصادرة من القواعد العسكرية الاجنبية**"، والمطلب الثاني" **مدى تحمل الدولة المستقبلة للقواعد العسكرية مسؤولية دولية عن افعال العدوان**".

المبحث الاول: ماهية القواعد العسكرية الاجنبية

ان القواعد العسكرية هي سلاح الدول الاجنبية للإبقاء على مصالحها وتأكيد وجودها في اقاليم الدول المستقبلة وهي تتعارض بطبيعة الحال مع قيام النظام الدولي المعاصر على اساس تعزيز سيادات الدول وتثبيت حق الشعوب في حكم نفسها والسعي لحماية ارواح البشر من شرور الحروب، لذا يعد موضوع القواعد العسكرية من المواضيع المهمة التي تستوجب البحث في مفهومها وكيفية اقامتها في اقاليم الدول المستقبلة، لذا نتناول في المطلب الاول "**مفهوم القواعد العسكرية الاجنبية**" ثم نشير في المطلب الثاني الى "**الاساس القانوني في انشاء القواعد العسكرية الاجنبية**".

المطلب الاول: مفهوم القواعد العسكرية الاجنبية

تحاول الدول المستعمرة ان تأطر وجودها غير المشروع في اقاليم الدول المستقبلة بصفة المقبولية وهو ما يتأكد فض ضوء مساعيها لوضع سند قانوني يكفل لها تحقيق ذلك، فتعمد لإيجاد معاهدات مشتركة مع الدول المستقبلة بذرائع متباينة كالدفاع عن الدولة المستقبلة بعد احتلالها، او انعاش اقتصادها الهش وتقديم الاستثمارات فيها مما يشجع الدولة المستقبلة على الرضوخ بعقد ايجار دولي لمساعيها وهو ما سيتم بيانه في فرعين نشير في الفرع الاول الى "**تعريف القواعد العسكرية الاجنبية**" اما الفرع الثاني "**اهداف اقامة القواعد العسكرية الاجنبية**".

الفرع الاول: تعريف القواعد العسكرية الاجنبية

ان اقامة القواعد العسكرية الاجنبية من خلال ابقاء قوات مسلحة بحرية او جوية اجنبية على اراضي دول اخرى يمثل شكلا من اشكال الاستعمار المعاصر، وغالبا ما يتم انشاء هذه القواعد بابتزاز الدول المعنية واجبارها على الرضوخ للوجود الاجنبي على اراضيها[١].

وبالرغم من وجود قواعد عسكرية وطنية للدول الا انها تختلف عن القاعدة العسكرية الاجنبية في عنصري (الادارة والسيطرة) التي تعود للدولة المستأجرة للقاعدة وبالنقيض لا سلطة ولا تدخل في القاعدة العسكرية

---

[١]- أ.هند محروس محمد- أ.د صبحي قنصوة- د.باسم رزق، الوجود العسكري الاجنبي في جيبوتي وفق معيار الشرعية الدولية، مجلة الدراسات الافريقية، مجلد (٤٣)، عدد (٢)، القاهرة، ٢٠٢١، ص٤١١.

من الدولة المستقبلة الا بشكل محدود جدا ومن خلال الاتفاق[١]، وبالتالي فأن تحديد الجهة القائمة بالإدارة يعد معياراً جوهرياً للتمايز بين القاعدة العسكرية الاجنبية التي تخضع لتحكم مطلق من الدولة المستأجرة وبين القاعدة المستخدمة لتقديم التسهيلات العسكرية، حيث ان الاخيرة هي منشآت مدنية تعود للدولة المستقبلة ونظرا لفائدتها العسكرية تستخدم ولفترة من الزمن لتقديم التسهيلات العسكرية [٢].

لذا عرف "جليبوف" القاعدة العسكرية الاجنبية (بأنها منشأة مقامة لدعم العمليات اللوجستية والعسكرية، وتختلف ادوار القواعد العسكرية، كالقواعد الجوية والبحرية والبرية وحسب وظائفها المحددة حيث يمكن ان تعمل المستوطنات العسكرية كمخازن اسلحة، ومراكز استخبارات، وميادين اختبار للأسلحة، وعمليات عسكرية، ومضيفات للفيالق العسكرية)[٣].

ان القواعد العسكرية الاجنبية خطوط التصدي الرئيسية للدولة بفضل توسع فكرة حدود الدولة حيث لم تعد مقيدة بإقليمها انما اصبحت ممتدة لتضم مناطق سيطرتها الواقعة خارج نطاق اراضيها[٤]، كما ان القواعد العسكرية الاجنبية ليست بشكل او حجم واحد انما يتغير شكلها وحجمها تبعا للهدف من وجودها ووظائفها، حيث يمكن ان تكون كبيرة بشكل يجعلها تضم مدارس ومستشفيات فضلا عن محطات الطاقة والمباني السكنية، واشكال اخرى للترفيه مثل اشهر المطاعم وصالات الالعاب الرياضية كالبولينغ وغيرها

---

[١] - د.علي ناصر،"هل تعتبر القواعد العسكرية الامريكية المنتشرة في دول العالم استعمارا"، مقال منشور على موقع الافضل نيوز ، ٢٠٢٤، https://alafdalnews.com/post.php?post_id=135708&utm_campaign=nabdapp.com&utm_medium=referral&utm_source=nabdapp.com&ocid=Nabd_App.٢٠٢٥/٩/١ ،

[٢] – يوسف حميداني، اسامة رحابي، القواعد العسكرية وأثارها على العلاقات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة استاذ التعليم الثانوي في التاريخ والجغرافيا، الجزائر، ٢٠١٨–٢٠١٩، ص١٢.

[3] Dr.Gokhan Duman ,Setting up overseas military bases in line with international security, Istanbul Aydin journal, issu "10", vol "3",2018, p"76"

[4] – الهام الحدابي، القواعد العسكرية في منطقة الشرق الاوسط بين الدور العسكري وتشابك المصالح، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، تركيا، ٢٠٢٠ https://fikercenter.com/wp-content/uploads/2021/12/1%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D9%88%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%A8%D9%83-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD.pdf.٢٠٢٥/٩/١،

مثل قاعدة (رامشتاين الجوية) في المانيا، وبالنقيض يمكن ان تكون صغيرة في الحجم حيث تحدد كمهبط للطائرات دون طيار، وطائرات المراقبة كسلسلة قواعد (lily pad)[١] .

الفرع الثاني: اهداف اقامة القواعد العسكرية الاجنبية

تتعدد الاهداف الطموحة للدول المرسلة للقواعد العسكرية وكالآتي:-

اولا:- الهدف الاستراتيجي

لقد توجهت الدول الاستعمارية الى الهيمنة على مواقع استراتيجية مهمه لها في العالم من خلال ايجاد القواعد العسكرية فيها، وهو ما اقدمت عليه فرنسا بغية فرض سيطرتها الاستراتيجية على مختلف دول القارة الافريقية بما يمكنها من التحكم بمواقع آبار النفط فضلا عن ضمان وجوده في الاسواق الفرنسية وتعزيز حصتها في سوق السلاح[٢].

ثانيا: الهدف السياسي

قد تتجه دول اخرى لإيجاد قواعد عسكرية على اقليم دول متحالفة معها لغرض الدفاع عن النظام السياسي القائم فيها ضد جهات معادية من خلال دعمها بالعتاد الذي يكفل تحقيق هذا الغرض، وهو ما يمكن ان يطلق عليه "الدبلوماسية الدفاعية"، ويمكن تفسير ذلك في ضوء ان القواعد العسكرية اذا كانت على مقربة من حدود الدولة المرسلة لها فأنها تؤدي دورا دفاعيا ضد أي عدوان محتمل، اما في حال كانت القواعد العسكرية بعيدة عن اقليم الدولة المرسلة فأن الغاية منها ليست سياسية انما يمكن ان تكون اقتصادية او استراتيجية[٣].

ثالثا: الهدف العسكري

تسعى بعض الدول الى تعزيز مكانتها العسكرية العالمية الى حد التفوق العسكري العالمي كالولايات المتحدة الامريكية من خلال ايجاد نظام دفاعي مؤثر عالميا يؤدي لمنع انتشار الاسلحة النووية ويضمن

---

[١]- الهام الحدابي، مصدر سابق ، ص١١.
[٢]- هاني البسوس-فاطمة السويدي، الدبلوماسية الدفاعية: دور القواعد العسكرية الفرنسية في القارة الافريقية، مجلة العلوم السياسية، العدد "٦٥"،الجزائر،٢٠٢٣، ص٣٣٩.
[٣]- الهام الحدابي، مصدر سابق، ص١٥.

حماية امن الدولة وارواح مواطنيها ويخدم مصالحها السياسية في تزعم العالم المعاصر ويمنع ظهور أي قطب يمكن ان ينافسها عالميا[١].

نستنتج مما تقدم اعلاه بأن القواعد العسكرية بعدة انواع واحجام، فقد تكون قواعد وطنية خاضعة لسلطان وسيادة الدولة المستقبلة ويمكن ان تساهم في تقديم مساعدة عسكرية وبشكل مؤقت ، او تكون قواعد عسكرية اجنبية عندما تخضع وبشكل مباشر لتحكم مطلق من الدولة المستأجرة.

المطلب الثاني: الاساس القانوني لانشاء القواعد العسكرية الاجنبية

ان القواعد العسكرية الاجنبية وبالرغم من كونها ادوات كانت ولا زالت محلاً للانتقادات المستمرة كون ان وجودها يمس مبادئ جوهرية في البناء الدولي كمبادئ السيادة والمساواة بين الدول، الا ان هذه المبادئ تنتقص احياناً من الدولة المستقبلة بذاتها في ضوء ايجارها لمساحات من اراضيها لايجاد منشآت عسكرية بمقابل مادي او رضوخها للدولة القائمة بالاحتلال وهو ما سيتم بيانه في فرعين نخصص الفرع الاول "**القواعد العسكرية الناشئة بناءً على معاهدة مع الاحتلال**"، الفرع الثاني " **القواعد العسكرية الناشئة بناءً على عقد ايجار مع الدولة المستأجرة**".

الفرع الاول: القواعد العسكرية الناشئة بناءً على معاهدة مع الاحتلال

ان القاعدة العسكرية الاجنبية يمكن ان يتم انشاءها في اقليم الدولة المستقبلة الخاضعة للاحتلال بناءً على اتفاقية ثنائية تعد بين الطرفين، وعرفت المعاهدة الدولية في اطار المادة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "هي الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته في وثيقة واحدة او وثيقتان متصلتان او اكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"[٢]، ومن ابرز الاتفاقيات التي اضطرت فيها الدولة الخاضعة للاحتلال الى السماح بالوجود الاجنبي الامريكي على اراضيها هي (المعاهدة الامنية اليابانية–الامريكية ١٩٥١) التي جاء في ديباجتها "ان الحكومة اليابانية هي التي تقدمت بطلب الى الولايات المتحدة بأنشاء قواعد على اراضيها وان الولايات المتحدة قد قبلت هذا الطلب الياباني من اجل صيانة السلام"، مع ان مسوغات وضع المعاهدة لم ترضي اليابانيين

[١]- محمد مجيد حسين، الاستراتيجية الامريكية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة حمورابي، العدد "٣٦"، العراق، ٢٠٢٠، ص٢٧.

[٢]– اعتمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في ختام اعمال مؤتمر فيينا في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

خصوصا انها جاءت متعارضة مع عدد من القواعد الآمرة[١].. لاسيما المادة (١) التي نصت "استضافة اليابان القوات الامريكية للدفاع عنها ضد أي عدوان خارجي، ولهذه القوات الحق في اخماد اعمال الشغب، والاضطرابات الداخلية بناء على طلب صريح من الحكومة اليابانية"[٢].

نستنتج مما تقدم اعلاه ان الشعوب استشعرت اضرار الوجود الاجنبي فوق اراضيها، حيث انها تتعارض مع القواعد الآمرة وتؤدي بالنتيجة لجعل سيادة الدولة المضيفة معيبة وهو ما سيتم بيانه لاحقا.

وبطريقة مماثلة سمحت الحكومة العراقية بعد الاحتلال ابان العام (٢٠٠٣) بإضفاء المقبولية على الوجود الاجنبي في اراضيها بوضعها اتفاقية مركز القوات مع الولايات المتحدة الامريكية، حيث تنص المادة (٦) منها على "مع الاحترام الكامل لسيادة العراق, وفي اطار تبادل وجهات النظر بين الطرفين بموجب هذا الاتفاق ,يضمن العراق الوصول الى المنشآت و والمساحات المتفق عليها و استخدامها من قبل قوات الولايات المتحدة و المتعاقدين مع الولايات المتحدة و والمستخدمين و العاملين لدى هؤلاء المتعاقدين و والافراد او الكيانات الاخرى ,حسبما يتفق عليه الطرفان"[٣].

وبالتالي تكون (الاتفاقية العراقية– الامريكية) سببت الشكوك حول وضع العراق القانوني بعد الاحتلال خصوصا في مدى تمتعه بسيادة على اراضيه في اطار وجود المنشآت العسكرية الاجنبية، وبالتالي فأن حجج الدولة المحتلة هي واحدة لإسباغ شيء من المقبولية على اعمالها وتواجد قواعدها العسكرية من خلال تعهدها بحماية ارض وسماء ومياه الدولة المضيفة.

الفرع الثاني: القواعد العسكرية الناشئة بناء على عقد ايجار مع الاحتلال

تتجه فئة من الدول الى استضافة قوات اجنبية على اراضيها متغافلة بذلك عن سيادتها المعيبة وباستراتيجية سياسية محضة، وهو ما اقدمت عليه بعض الدول الافريقية في مقدمتها جيبوتي التي اعتمدت القواعد العسكرية الاجنبية كأداة دبلوماسية وعنصراً تجارياً فعالاً حيث تتنافس الدول النامية

---

[١]– المادة (٥٣) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩، عرفت القواعد الآمرة (...لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.).

[٢]– (المعاهدة الامنية اليابانية–الامريكية) ابرمت بعد انقضاء الحرب العالمية الثانية في مدينة سان فرانسيسكو، حيث وقعت في ٨ سبتمبر/١٩٥١، ودخلت حيز النفاذ في ٢٨ أبريل/ ١٩٥٢.

[٣]– اتفاقية مركز القوات بين الولايات المتحدة والعراق، ٢٠٠٨.

الافريقية فيما بينها لاستقطاب القواعد العسكرية الاجنبية من خلال معاهدة مع الدولة المستأجرة للقاعدة او اتفاقيات مبسطة، وبالتالي وبناءً على هذا السند القانوني تتحقق الصفقات التجارية الثنائية بأراده الدولة المضيفة من جهة والدولة المستأجرة للقاعدة من جهة اخرى، حيث تعمد الاولى الى تقديم كافة الاصول المادية واشكال اخرى من (انشاء البنى التحتية ، تقديم الضمانات العسكرية) مقابل المنفعة التجارية التي تقدمها الدولة المستأجرة[١].

ان جيبوتي الواقعة في اقليم شرق القارة الافريقية وتحديدا ضمن منطقة القرن الافريقي ومع ان مساحتها صغيرة جدا حيث تعتبر ثالث اصغر دولة فيها مساحة الا ان دورها الاستراتيجي عزز مكانتها الحقيقية للدول الاجنبية، حيث تسيطر جيبوتي على حركة الملاحة الدولية من خلال اطلالتها على البحر الاحمر واعتبارها نقطة مرور للملاحة الدولية عبر مضيق باب المندب وخليج عدن، لذلك تتابعت المساعي الدولية الاجنبية لإقامة القواعد العسكرية فيها وخصوصا الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا[٢]، ومن خلال اعلانها عن وجود قواعد عسكرية للإيجار، تستقر في جيبوتي القواعد العسكرية الفرنسية منذ منتصف القرن التاسع عشر وكالاتي (القاعدة الجوية ١٨٨ لطائرات الميراج ٢٠٠٠د، و٢٠٠٠-٥ ف، وفوج القتال الخامس الى ما وراء البحار، مفرزة كوماندوس بحري) اضافة الى منشآت التدريب على القتال وفرق الطبابة والخدمات الاخرى، الا ان الوجود الفرنسي هناك اصبح اقل من (١٩٥٠ الى ١٣٤٠) عسكري خلال الاعوام ٢٠١٥-٢٠١٧[٣]، اما الاستراتيجية الامريكية لا تختلف عن سابقتها حيث تبلورت في اطار فكرة الامن القومي المرتبط بالأمن العالمي في اعقاب الحرب العالمية الثانية التي انهت العزلة الامريكية بالقول ان (العزلة الامريكية غرفت في بير هاربر)[4]، وبناءً على ذلك انشأت الولايات المتحدة الامريكية القاعدة الاكبر مساحة في جيبوتي يستقر فيها(٤) الاف عسكري ابان العام (٢٠١١) في

---

[١]- ترجمة سيدي.م.ويدراغو عنجان لوك مارتينو، بحث منشور بعنوان جيبوتي وخطورة صفقات القواعد العسكرية، مجلة قراءات افريقية، 2016 ، على الموقع https://qiraatafrican.com/6573/ ، ٢٠٢٥/٩/٥.

[٢]- هاني البسوس- فاطمة السويدي، مصدر سابق، ص٣٣٤.

[3] - د. احمد علو، مقال منشور بعنوان جيبوتي هل تتحول نكثه العالم الى فضاء للتلاقي والتفاهم، مجلة الجيش اللبناني، العدد "٤٠٠"، لبنان ، ٢٠١٨، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/contentD9%84%D8%A7%D9%82%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%85%D8%9F ، ٢٠٢٥/٩/١٠.

[4]- حسن البزاز، القوى العظمى بين شريعة الغاب وصراع الفيلة، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨،ص١٥.

العاصمة الجيبوتية[١]، وعلى غرار ذلك تناولت بعض المصادر غير الرسمية بداية الاتفاق (السعودي- الجيبوتي) و (الاماراتي- الجيبوتي) بشأن استقراء قواعد عسكرية للدول العربية هناك.

اما الصين فتعد من الدول التي افتتحت قاعدة عسكرية لها في جيبوتي ابان العام (٢٠١٧) تحت مسمى "قاعدة دعم جيش التحرير الشعبي الصيني في جيبوتي" حيث استشعرت الصين اهمية ان يكون لها وجود مستقر في جزء القرن الافريقي، حيث عقدت الصين بكونها الدولة المستأجرة للقاعدة اتفاقية مع الدولة المضيفة جيبوتي لفترة ايجار(١٠) اعوام لاستيعاب (١٠) الاف عسكري وبمنفعة متبادلة للطرفين، حيث تستفيد جيبوتي للأغراض التجارية بمبلغ (٢٠) دولار سنويا مقابل منافع عسكرية واستراتيجية للصين[٢].

نستنتج مما تقدم اعلاه ان بعض الدول الافريقية وبفعل الفقر وتردي الاوضاع الاقتصادية فيها عمدت الى تقديم تسهيلات للدول الاجنبية (العربية وغير العربية) لإيجاد قواعد عسكرية على اراضيها، متغافلة بذلك عن خطر الوجود العسكري الاجنبي على الامنين الوطني لها والجماعي لدول المنطقة بأجمعها، حيث يمكن ان يسبب تلاقي الدول الغريب حالات تناحر وعدوان متبادل بين القواعد العسكرية الاجنبية مع بعضها، او بين القاعدة العسكرية لدولة اجنبية ودول اخرى في العالم وهو ما سيتم بيانه تباعا.

ومن مجمل ما تقدم يمكن ان نعرف القواعد العسكرية "**بأنها منشآت مخصصة للاعمال العسكرية مقامة في اقليم الدولة المستقبلة للقاعدة بناءً على معاهدة دولية باتفاق ارادتي الطرفين او بإذعان الدولة المستقبلة في زمن الاحتلال لأجل اضفاء صفة المشروعية على الوجود الاجنبي فيها**".

---

[1] – احمد محمد عبدالله، مقال منشور بعنوان جيبوتي الاستراتيجية..بلد القواعد العسكرية الاجنبية، ٢٠١٦، https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7/%D8%AC%D9%8A%D8%A8%D9%88%D8%AA%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%84%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%A9/702044.٢٠٢٥/٩/١٢ ،

[٢]– أ. هند محروس محمد– أ.د صبحي قنصوة– د. باسم رزق، مصدر سابق، ص٤٢٢.

المبحث الثاني: آثر افعال العدوان الصادرة من القواعد العسكرية الاجنبية في اقرار مسؤولية الدولة المستقبلة

حرمت افعال العدوان المرتكبة بحق الاشخاص الدوليين على السواء بعدها واحدة من ابشع الجرائم التي تسبب ضرراً غير محدود ومعاناة لامتناهية، فهي جريمة تستند على الركن المادي بصورة اعتماد القوة معززاً بالعلم والنية لإيقاع الفعل وهو يمثل الركن المعنوي، ورغم الحظر المباشر في ميثاق الامم المتحدة الا انها وقعت من مختلف الدول وان هذه المخالفة تمثل الركن الشرعي، وعلى مر العقود تعاقبت افعال العدوان التي لم تلقى الجزاء والمحاسبة التي تقابل جسامة هذه الجريمة سواءً على مستوى القواعد الدولية المكتوبة او العرفية ولذا نخصص هذا الجزء للبحث في نظام المسؤولية الدولية ومدى فاعليته في اقرار مسؤولية الدولة المضيفة كونها جزءاً لا يتجزء من فعل العدوان الصادر من القواعد العسكرية الاجنبية من خلال مطلبين نخصص المطلب الاول لعرض "**نماذج لافعال العدوان الصادرة من القواعد العسكرية الاجنبية**"، ثم نشير في المطلب الثاني الى "**مدى تحمل الدولة المستقبلة للقواعد العسكرية مسؤولية دولية عن افعال العدوان**".

المطلب الاول: نماذج لافعال العدوان الصادرة من القواعد العسكرية الاجنبية

تنافست الدول بمطامح إيجاد قواعد عسكرية على اراضي الغير، وهو ما ادى بطابع الحال لتماس مصالح الدول مع بعضها البعض مما ولد افعال عدوان في اراضي دول مستقبلة عدة، بعضها وقع بفعل بدوافع سياسية بحته وبعضها الاخر وقع بفعل التماس المباشر بين قواعد دولتين متواجدتين في اقاليم دولة ثالثة وهو ما سيتم بيانه في فرعين، نشير في الفرع الاول "**افعال العدوان من القواعد العسكرية في اقليم الدولة المستقبلة تجاه اقاليم دول اخرى**"، ثم الفرع الثاني "**افعال العدوان من القواعد العسكرية في اقليم الدولة المستقبلة تجاه قواعد اجنبية آخرى** " .

الفرع الاول: افعال العدوان من القواعد العسكرية في اقليم الدولة المستقبلة تجاه اقاليم دولة اخرى

تعددت اعمال العدوان من القواعد العسكرية الاجنبية المتواجدة في اقاليم الدول المستقبلة وكالآتي:-

اولا: العدوان من القواعد العسكرية الاجنبية على الاراضي العراقية

ان ازمة العراق سنة (١٩٩٠) كانت نتيجة حتمية لجملة من القرارات المتعاقبة الضارة بدءً بالقرار "٦٦٠" ثم "٦٦١" و " ٦٦٤"، واشدها القرار رقم "٦٧٨" الذي من خلاله اضفى مجلس الامن الاذن للاشتراك بين الدول واتخاذ ما يكفي من وسائل بضمن ذلك اعتماد القوة واذعان العراق على جعل القرارات جميعها موضع التنفيذ الفعلي[١]، وفي اطار ذلك ساهمت القواعد العسكرية المتواجدة في اقاليم الدول الاخرى بإيقاع افعال عدوان الضارة، حيث مددت الدولة التركية معاهداتها العسكرية مع الولايات المتحدة سنة اخرى في (ايلول/١٩٩٠) مما سهل حركة الطائرات المقاتلة "الامريكية–الفرنسية–البريطانية" في قواعدها العسكرية على الاقليم التركي وبناءً على ذلك شاركت قاعدتي " انجرليك–باطمان" التركيتين في الافعال العسكرية[٢]، اما المساهمة الاكثر تأثيراً فكانت للقواعد العسكرية الاجنبية المتواجدة على اقليم الكويت، حيث ابرمت الاخيرة مع الولايات المتحدة "اتفاقية للتعاون العسكري" وبمقتضاها الزمت الاخيرة نفسها بتقديم موانئها ومطاراتها للقوات الاجنبية فضلاً عن تحشيد الآلاف من الجنود من الجنسيات المختلفة البريطانية– الامريكية المشتركة[٣] .

ثانيا: العدوان من القواعد العسكرية الاجنبية على الاراضي اليمنية

قتل شخصان خلال اغسطس من العام (٢٠١٢) بهجوم جوي مصدره قاعدة امريكية في المانيا هي "قاعدة رامشتاين الجوية"، لقد انكرت الحكومة الالمانية أي دور لها او أي معرفة مسبقة بالهجوم او أي اشتراك فعلي مع الولايات المتحدة في ذلك[٤]، بينما استندت الولايات المتحدة في هجماتها الى "حق الدفاع

---

[١]– قرار مجلس الامن " S/RES/687(1990)".

[٢]– د. علي جوده صبيح المالكي، الموقف التركي من الاحتلال العراقي للكويت ١٩٩٠–١٩٩١، مجلة الخليج العربي، المجلد "٤٦"، العدد "١–٢"، البصرة، ٢٠١٨، ص٦٩.

[3] – مقال منشور بعنوان "القواعد العسكرية الامريكية في الدول الخليجية" على الموقع الالكتروني http://alwaght.net/ar/News/69254/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9.٢٠٢٥/٩/١٦ ،

[23-] Article "Ramstein at court Germany's role in US drone strikes in Yemen" on website of European center for Constitutional and human Rights (**ECCHR**), https://www-ecchr-eu.translate.goog/en/case/important-judgment-germany-obliged-to-scrutinize-us-drone-strikes-via-ramstein/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=tc, 20/9/2025.

الشرعي الوطني عن النفس" بكونها تمتلك تفويض استخدام القوة العسكرية (AUMF)[١]، وتدعي الولايات المتحدة أيضًا أن لديها السلطة لتنفيذ عمليات عسكرية لسببين(أولًا) تدعي أنها متورطة في صراع مسلح مع "تنظيم القاعدة وحركة طالبان" والقوات المرتبطة بهما (ثانيًا) تدعي الولايات المتحدة امتلاكها سلطة استخدام القوة بما يتفق مع حقها الأصيل في الدفاع عن النفس الوطني، ضد الإرهابيين الذين يشكلون تهديدا وشيكا [٢]، اما في المانيا وبدعم من "المركز الاوربي للحقوق الدستورية" في برلين في (١٥/اكتوبر/٢٠١٤) تم تقديم دعوى للمحكمة الادارية في كولونيا من ذوي الضحايا للمطالبة بوقف الضربات الامريكية من قاعدة "رامشتاين" واستحصال امر من الحكومة الفيدرالية بذلك، في (٢٧/مايو/٢٠١٥) رفضت المحكمة المذكورة الدعوى مشيرة الى ان الحكومة الفيدرالية لم تجد خرق فعلي لقواعد القانون الدولي، وان الضربات الامريكية تذرعت بواقع نزاع مسلح غير دولي طويل الامد في اليمن بفعل وجود الجماعات المسلحة فيها، استأنف المدعون الحكم في (المحكمة الادارية العليا) في "شمال الراين– وستفاليا" والتي كان لها موقفاً مغايراً بتأكيد (المسؤولية الجزئية) للدولة الالمانية عن استخدام اراضيها بإيقاع الهجمات العدائية تجاه دول اخرى بحكمها الصادر في (١٩/مارس/٢٠١٩) بالنص الآتي: "هناك شكوك كبيرة حول ما اذا كانت الممارسة العامة للولايات المتحدة بشأن استخدام الطائرات بدون طيار في اليمن تأخذ بالاعتبار وبشكل كاف مبدأ التمييز كما يقتضيه القانون الدولي الانساني، وعلى وجه الخصوص ما اذا كانت الهجمات المحددة تقتصر على الاشخاص الذين يشاركون بصفتهم اعضاء طرف في نزاع يؤدون وظيفة قتالية مستمرة او بصفتهم مدنيين.."، ان ايقاع المسؤولية الدولية الجزئية على المانيا جابهه رفض حكومي لذا الغت (المحكمة الفيدرالية الاتحادية) الحكم الاخير مؤكدة "ان واجب الحماية الدستورية الالماني للأجانب المقيمين في الخارج من أي تهديدات لحقوقهم في الحياة والسلامة الجسدية من قبل دولة اخرى اذا كانت هناك صلة وثيقة بالأراضي الالمانية" وعززت ذلك بضرورة وجود انتهاك فعلي مستمر وليس مجرد شكوك بذلك[٣]، ثم توجه مقدمي الشكوى الى (المحكمة

---

[١] - وهو قرار مشترك للكونغرس صدر بعد أحداث (١١ سبتمبر ٢٠٠١) يخول تفويض استخدام القوة العسكرية "باستخدام كل القوة الضرورية والمناسبة ضد الدول أو المنظمات أو الأشخاص الذين يحدد أنهم خططوا أو أذنوا أو ارتكبوا أو ساعدوا في الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، أو آووا مثل هذه المنظمات أو الأشخاص، وذلك لمنع أي أعمال إرهابية دولية مستقبلية ضد الولايات المتحدة من قبل هذه الدول أو المنظمات أو الأشخاص"
Amrit Singh, Death by drone "civilian harm by U.S targeted killings in yemen, mitana human rights organization, Open Society Foundations, New York, ,2015 ,P (27).

[25]- Amrit Singh, op.cit, p (27-28).

[3] -Stefan Talmon , Federal Administrative Court rules that the United States may continue to use its air base in southern Germany for lethal drone strikes in Yemen, German Practice in International law (GPIL) , 2021, https://gpil.jura.uni-bonn.de/2021/10/federal-administrative-court-rules-that-the-united-states-may-continue-to-use-its-air-base-in-southern-germany-for-lethal-drone-strikes-in-yemen/m, 24/9/2025.

الدستورية الاتحادية) للأمر نفسة، الا ان الجهة القضائية في (١٥/يوليو/٢٠٢٥) رفضت الشكوى بقول نائبة رئيس المحكمة (دوريس كونيغ) "ان شكوى المدعيين اليمنيين لا اساس له"[١].

الفرع الثاني: افعال العدوان من القواعد العسكرية في اقليم الدولة المستقبلة تجاه قواعد اجنبية آخرى

في اطار التنافس بين القواعد العسكرية الاجنبية في جيبوتي، كانت هنالك شكوك عن وقوع "محاولات تجسس" من القاعدة الصينية قوبلت بتحليق امريكي فوق القاعدة الصينية لأكثر من (٨٠) مرة بطائرات "C-130"، ربما يكون هذا الفعل الامريكي هو السبب في "حادثة الليزر" التي ابلغ عنها في اوائل مايو ٢٠١٨[٢]، حيث استخدم افراد صينيون من القاعدة الصينية المتواجدة في جيبوتي اشعة الليزر لأجل الاضرار بطائرة تابعة للقاعدة العسكرية الامريكية هناك، حيث اطلقوا اشعة الليزر لغرض التشويش، مما ترتب عليه اصابة الطياران الامريكيان لذا توجهت الولايات المتحدة الامريكية لتقديم مذكرة احتجاج مباشرة لبكين، ان أشعة اسلحة الليزر العسكرية، تصدر شعاعا قويا من الضوء يمكن أن ينتقل لمسافات طويلة ، مما يسبب عمى مؤقتا للطيارين، وهو ما حدث فعلاً مع الطيارين الامريكيين[٣]، كما ان المادة (١) من "البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر ١٩٨٠" تنص "يحظر استخدام الاسلحة الليزرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة او احدى وظائفها القتالية تسبب عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي العين

---

[1] – حسن زنيند، مقال منشور بعنوان "اعلى محكمة المانية ترفض شكوى بشأن هجوم مسيرة امريكية في اليمن"، ٢٠٢٥، https://www.dw.com/ar/%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D8%B4%D9%83%D9%88%D9%89-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D9%87%D8%AC%D9%88%D9%85-%D9%85%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86/a-73284779.٢٠٢٥/٩/٢٩ ،

[29-] Jean Pierre Cabestan,"china's military base in Djibouti: A microcosm of china's growing competition with the United states and new bipolarity", Journal of Contemporary China, VOL "29", NO "125",China, 2019, P"742".

[30-] Article "chinese lasers injure US military pilots in Africa , Pentagon says" , By Ryan Browne, on https://edition.cnn.com/2018/05/03/politics/chinese-lasers-us-military-pilots-africa , 29/9/2025.

المجردة، او للعين المزودة بأدوات مصححة للنظر، وعلى الاطراف المتعاقدة السامية الا تنقل تلك الاسلحة الى أية دولة او أي كيان ليست له صفة الدولة"[١]، ان المادة اشارت بشكل مباشر لمنع اعتماد هذه النوعية من الاسلحة ضد المقاتلين في توقيت النزاع المسلح بحالة وقوع العمى الدائم للمقاتل متجاهلة بذلك حالة العمى المؤقت، وهو ما لا يمكن تجاهله عطفاً على عدم وجود ما يؤكد ان العمى المؤقت لا يمكن ان يتحول لعمى دائم[٢].

المطلب الثاني: مدى تحمل الدولة المستقبلة للقواعد العسكرية مسؤولية دولية عن افعال العدوان

ان نظام المسؤولية الدولية هو ثمرة لجهود تطوير القانون الدولي وتعزيز فاعليته في حماية اشخاصه ضد أي اضرار تتبعهم، وفي ضوء افعال العدوان الصادرة من القواعد العسكرية الاجنبية المتواجدة في اراضي الدول المستقبلة تجاه الدول او القواعد الأخرى نبحث في "**مسؤولية الدولة المستقبلة استناداً لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤**" في الفرع الاول، ثم الفرع الثاني "**مسؤولية الدولة المستقبلة استناداً لمشروع قانون مسؤولية الدول**"، واخيرا في الفرع الثالث "**مسؤولية الدولة المستقبلة استناداً للمبادئ التوجيهية بشأن المسؤولية المشتركة للدول**".

الفرع الاول: مسؤولية الدولة المستقبلة استناداً لقرار الجمعية العامة (٣٣١٤)

في العام (١٩٧٤) تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد محاولات متعاقبة وجهود مضنية ومعرقلات سياسية من اقرار اللائحة **رقم (٣٣١٤)**، حيث عرفت العدوان بالمادة (١) "**بأنه استعمال القوة المسلحة من دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي او بأية صورة اخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة**"[٣]، ويلاحظ ان التعريف المذكور اعلاه، جاء مكملاً لنص المادة (٤/٢) من ميثاق الامم المتحدة التي نصت "**يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن**

---

[١]- اعتمد هذا البروتوكول في فيينا في ١٣/ اكتوبر/ ١٩٩٥ بشأن اسلحة الليزر المعمية.

[٢]- صدام حسين وادي الفتلاوي-محمد رشاد جون اللاثي، دور حظر استخدام الاسلحة وتقيده في حماية الاشخاص في القانون الدولي العام، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، المجلد "٨"، العدد "٣"، بابل، ٢٠١٦، ص٢٣٤.

[٣]- اللائحة رقم (٣٣١٤) اعتمدت في الدورة ٢٩ للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر لسنة ١٩٧٤.

التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "[١].

وبالتالي نستنتج ان تعريف اللجنة جاء متماثلاً مع ضرورة منع استخدام القوة في العلاقات الدولية بما يعزز "تجريم العدوان" كقاعدة آمرة، وبالتالي تعد هذه القاعدة واجباً مباشراً لكل من يتقدم لعضوية منظمة الامم المتحدة كونها شكلت المثال الاكثر قبولاً لمندوبي الدول المشاركين في مؤتمر فيينا عن القواعد الدولية الآمرة فضلاً عن مناقشات اللجنة السادسة "لجنة القانون الدولي" ابان الاعوام (١٩٦٣،١٩٦٧)[٢] ، ورغم ذلك تعد اللوائح مصدراً جديداً للجمعية العامة يصور سلوك الدول ويبلور توجهات القواعد العرفية متى ما حضت هذه اللائحة بقبول اغلب الآراء، لذا يمكن ان تتضمن في جوهرها شيء من الالزامية، خصوصاً كونها عاكسة لميثاق الامم المتحدة ومعززة لمفهوم القواعد الآمرة[٣]، وبالاستناد للائحة "**٣٣١٤**" اشارت المادة **(٣)** الى اشكال العدوان بالاتي:- " تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الاعمال التالية، سواء بإعلان حرب او بدونه، وذلك من دون الاخلال بأحكام المادة ٢وطبقا لها: (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة اخرى او الهجوم عليه، او أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو او الهجوم ، او أي ضم لإقليم دولة اخرى او لجزء منه باستعمال القوة. (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف اقليم دولة اخرى بالقنابل، او استعمال دولة ما أية اسلحة ضد اقليم دولة اخرى. (ج) ضرب حصار على موانئ دولة أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة اخرى. (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية او البحرية او الجوية او الاسطولين التجاريين البحري او الجوي لدولة اخرى. **(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة اخرى بموافقة الدولة المستقبلة، على أي وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق.. (و) سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة اخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الاخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.** (ز) ارسال عصابات او جماعات مسلحة او قوات غير

---

[١]- ميثاق منظمة الامم المتحدة اعتمد في مؤتمر سان فرانسيسكو ١٩٤٥.

[٢]- بروج حسين علي، دور القواعد الآمرة في انهاء المعاهدات الدولية، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق-جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، العراق، ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص٧١-٧٣.

[٣١]- أ. احمد مبخوتة، القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة في ضوء احكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد "١"، العدد"٣"، الجزائر، ٢٠١٠، ص١١٧.

نظامية او مرتزقة من قبل دولة ما او باسمها تقوم ضد دولة اخرى بأعمال من اعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المحددة اعلاه.".

يلاحظ ان المادة المذكورة مثلت افعال العدوان على سبيل الحصر، وما يهمنا في اطار الحديث عن المسؤولية الدولية هو الفقرتين (هـ، و)، حيث تعدان السند القانوني المباشر في ايقاع مسؤولية الدولة المستقبلة عن افعال العدوان، ولكن يؤخذ عليهما انهما اقرتا مسؤولية الدولة المستقبلة دون تحديدها بشكل مفصل، حيث لم تتطرق الى نوع المسؤولية الواقعة على الدولة المستقبلة او مداه، لذا سنبحث في مدى بيان هذه المسؤولية في الحقبة القانونية الدولية اللاحقة.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة المستقبلة استناداً لمشروع قانون مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا

ان المادة (١) من مشروع قانون مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا جاءت بالآتي: " **كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية**"، وكملت المادة (٢) سابقتها ببيان الفعل غير المشروع بالآتي: "**ترتكب الدولة التصرف غير مشروع دوليا اذا كان متمثل بفعل او امتناع: (أ) ينسب الى الدولة بمقتضى القانون الدولي (ب) يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة**".

يلاحظ ان المادتان اشارتا الى ايقاع المسؤولية الدولية المستقلة التي تنتج عن أي مخالفة بالقيام بعمل يحرمه القانون الدولي او بالنقيض الامتناع عن عمل يطلبه القانون الدولي، بشكل يعبر عن ان جوهر تحقق المسؤولية هو النظام الدولي وليس الانظمة الوطنية، بمعنى ان الفعل اذا كان مباحاً في الانظمة الوطنية وغير مباح بالنظام الدولي، فالعبرة بقواعد القانون الدولي.

ونصت المادة (١٦) " **تكون الدولة التي تعاون او تساعد دولة اخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الاخيرة مسؤولة عن ذلك دوليا اذا: (أ) فعلت ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع (ب) كان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة..**".

أي ان المادة تفترض وجود دولتان الاولى هي المسؤول المباشر عن العمل الغير مشروع اما الثانية فهي مسؤول غير مباشر عن ذلك بإطار التعاون مع الدولة الاولى، وبين "روسو" المسؤولية الدولية غير المباشرة " **تقع المسؤولية الدولية غير المباشرة عندما تتحمل احدى الدول خرق القانون الدولي من**

قبل دولة اخرى، وتستلزم هذه المسؤولية وجود رابطة قانونية خاصة قائمة بين الدولتين المعنيتين"[١]، ونصت المادة (١٧) "**تكون الدولة التي تقوم بتوجيه دولة اخرى وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع من جانب هذه الاخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دوليا..**"، في حين ان المادة (١٨) تنص "**تكون الدولة التي تكره دولة اخرى على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل..**".

يؤخذ على المواد اعلاه ورغم تثبيتها في الفصل المعنون "مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة اخرى" فأنها لم تتطرق الى المسؤولية المشتركة عن هكذا اعمال، حيث يظهر ذلك جليا من نص المادة (١٧) بكونها حملت الدولة التي تسيطر على دولة ثانية المسؤولية الفعلية عن العمل غير المشروع، متجاهلة بذلك الدور الذي تؤديه الدولة الواقعة تحت تلك السيطرة، والامر ذاته يتحقق في المادة (١٨) التي وجهت النظر صوب مسؤولية الدولة التي تكره دولة ثانية على عمل يتعارض مع القانون الدولي متغافلة بذلك عن الدور الذي تؤديه الدولة التي قامت بالفعل.

وان المشروع ذاته اوعز للالتزام الناشئ عن المسؤولية وهي ارجاع الشيء الى آصله قبل مخالفة القانون خصوصا الوضع المادي، او التعويض المتعارف عليه بين مجموع الدول عند وقوع عمل مخالف للقانون الدولي الا وهو دفع المال للطرف المتضرر، واخيراً الترضية التي تشكل تعويضا لا يستلزم دفع المال انما من خلال وضع بيان تعتذر فيه الدولة المسببة للعمل من الدولة المتضررة[٢].

ان مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا، لم يكن كافياً لبيان الاشتراك في المسؤولية الدولية واقر بشكل صريح المسؤولية المستقلة متجاهلاً بذلك حالة اشتراك شخصان او اكثر في تصرف يعارض القواعد التعاهديه او الاعراف الدولية، وآلية توزيع المسؤولية بينهم فضلاً عن التزام كل منهم عن ذلك، لاسيما في افعال العدوان من القواعد العسكرية الاجنبية في اقاليم الدول المستقبلة متناقضا مع بند المادة (٢٦) التي اكدت على عدم المشروعية المطلقة لأي اعمال تنتهك القواعد الآمرة بالآتي:" **ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من افعال الدولة لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام**" .

---

[١]- كريمة نكاع، المسؤولية الدولية للدولة، رسالة مقدمة الى جامعة خيضر بسكرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص١٣-١٤.

[٢]- اية محمد ناصر، مصدر سابق، ص٢٤-٢٦.

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة المستقبلة استناداً الى المبادئ التوجيهية بشأن المسؤولية المشتركة للدول

ان المبادئ التوجيهية هي نتاج لجهود لجنة صياغة متخصصة للبحث بشأن المبادئ التوجيهية في الامم المتحدة [١]، حيث نص المبدأ (٢) بالآتي:" **١- ارتكاب أشخاص دوليين متعددين لفعل أو أكثر غير مشروع دولياً يساهم في إحداث ضرر غير قابل للتجزئة يستلزم مسؤولية مشتركة ٢- تكون المساهمة في الاصابة غير القابلة للتجزئة فردية أو متزامنة أو تراكمية**".

يلاحظ ان المبدأ المذكور اقر بأن تصرف دولتين او اكثر ينتهك القانون الدولي يستتبع مسؤولية دولية مشتركة، وفي اطار الحديث عن اعمال العدوان من القواعد العسكرية الاجنبية في اقليم الدولة المضيفة، فأن الاخيرة تتحمل مسؤولية دولية تساوي فيها الدولة المستأجرة للقاعدة، وهو ما اقر بوضوح في المبدأين (٣،٤)، حيث جاء المبدأ (٣) بالآتي:" **يتقاسم الاشخاص الدوليون المسؤولية عن فعل واحد غير مشروع دولياً عندما يكون نفس السلوك الذي يتكون من فعل او امتناع اذا: (أ) نسب الى اشخاص دوليين متعددين (ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي بالنسبة لكل من هؤلاء الاشخاص الدوليين**"، ونص المبدأ (٤) بالآتي:" **يتقاسم الاشخاص الدوليون المسؤولية عن الافعال المتعددة غير المشروعة دوليا عندما يقوم كل منهم بسلوك منفصل يتكون من فعل او امتناع من شأنه: (أ) تنسب كل منهما على حدة (ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي بالنسبة لكل من هؤلاء الاشخاص الدوليين (ج) يساهم في ضرر غير قابل للتجزئة تجاه شخص آخر**"[٢]، وفي اطار ذلك فإن المسؤولية الدولية المشتركة تكون على نوعين "**مسؤولية دولية متزامنة او متضافرة ومسؤولية دولية تراكمية**" تتحقق الاولى من افعال مخالفة

---

[1] - ضمت اللجنة عدة اساتذة مثل الدكتورة بيرينيس بوتين الباحثة الرئيسية لمعهد آسر وباحثين آخرين مثل أندريه نولكامبر وجان داسبريمون وآخرين، وغاية اللجنة وضع مبادئ تواجه مسائل قانونية تتعلق بالمسؤولية المشتركة للدول والمنظمات عن مساهمتها في ضرر لا يمكن تجزئته وأجريت في جامعة امستردام، ثم قدمت في مناقشة الجمعية العامة في ١/نوفمبر/ ٢٠١٩.

مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.asser.nl/about-the-asser-institute/news/asser-researcher-co-authors-guiding-principles-on-shared-responsibility-in-international-law/، ١٠/١٠/٢٠٢٥.

[٢] - المبادئ التوجيهية (٢،٣،٤) منشورة على موقع منظمة الامم المتحدة https://www.un.org/en/ga/sixth/74/pdfs/1_november_2019_Guiding_Principles.pdf، ١١/١٠/٢٠٢٥.

متزامنة متضافر قائم على اسس تعاونية بين الدول اما المسؤولية الاخرى فتنشأ حينما لا يكون هناك اعمال متزامنة [١]، كما ان الفرق بين المسؤوليتين هي ان الاولى تقع حينما يكون فعل كل دولة كافياً بذاته لوقوع الضرر اما المسؤولية التراكمية فالنقيض من ذلك لا يمكن ان تقع النتيجة الضارة الا بأفعال متراكمة مجتمعة لعدة اشخاص [٢] فضلاً عن ان الشرط الاساسي لإقرار المسؤولية المشتركة ضرورة ان تؤدي الافعال المنفردة غير المشروعة الى نتيجة ضارة غير قابلة للتجزئة، اما اذا تحققت النتيجة الضارة ولكنها كانت ممكنة التجزئة فهنا نكون امام مسؤولية مستقلة وليس مسؤولية دولية مشتركة لعدة اشخاص [٣].

وفي اطار الحديث عن مسؤولية الدولة المستقبلة نستنتج انها تتحمل مسؤولية دولية تراكمية مشتركة كون ان فعلها بمفردة لا يمكن ان يحقق النتيجة الضارة كاملة أي العدوان، انما تصرفها بالتعاون مع الدولة المرسلة هو ما يحقق فعل العدوان نظراً لان سلوك الدولتين المرسلة للقاعدة والمستقبلة كانا مشتركان في تحقيق نتيجة الضارة غير القابلة للتجزئة.

وبعد وقوع فعل العدوان واجب الدول المشتركة في المسؤولية ترك العمل محل المسؤولية وعدم التكرار كما في المبدأ (٩):" **كل شخص دولي يتقاسم المسؤولية ملزم بما يأتي (أ) التوقف عن الفعل المنسوب اليه اذا كان مستمرا (ب) تقديم ضمانات وتأكيدات بعدم التكرار**"، اما عن التعويض فجاء المبدأ مكملاً للفكرة بالنص (١٠):"**يقع على كل شخص دولي يتقاسم المسؤولية التزام التعويض الكامل عن الضرر غير القابل للتجزئة الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً الوحيد او المتعدد ما لم تكن مساهمته في الضرر قليلة**"، اما عند الحديث عن القيمة القانونية لهذه المبادئ فإن الجمعية العامة لم تثبت هذه المبادئ في معاهدة دولية وبالتالي تعد غير ملزمة للدول وتدخل ضمن اطار ال (Soft Law او المبادئ الناعمة) [٤].

---

[١]– علي محمد كاظم الموسوي ،الاشتراك في المسؤولية الدولية، مجلة الجامعة العراقية، مجلد "٢"، العدد "٦٣"، العراق،٢٠١٣، ص١١.

[42] - Andre Nollkaemper-Jean d'Aspremont- Christiane Ahlborn- Berenice Boutin Natasa Nedeeski and Ilias Plakokefalos with collaboration of Dov Jacobs,Guiding principles on shared responsibilityin international law, The European Journal of international law , VOL(31), NO (1), 2020,P(25-26)

[43] - Andre Nollkaemper-Jean d'Aspremont- Christiane Ahlborn- Berenice Boutin- Natasa Nedeeski and Ilias Plakokefalos with collaboration of Dov Jacobs,op.cit,P(43).

[44]- State responsibility –summaries of the work of the international law commission, UN website https://legal.un.org/ilc/summaries/9_6.shtmlg , 19/10/2025.

نستنتج من كل ما تقدم ان وقوع افعال العدوان هي مخالفة جسيمة لقاعدة آمرة مثبتة دولياً، مما يستتبع قيام مسؤولية الدولتان المسببتان للفعل أي الدولة المرسلة والمستقبلة للقاعدة العسكرية، مما يعكس الحاجة الى تقليل اثر الفعل غير المشروع مناصفة من خلال رد الشيء لأصلة او دفع المال للطرف المتضرر في حين ان عدم اقرار هذه المبادئ في معاهدة دولية لكل الاطراف يجعلها مجرد محاولة يمكن ان يستفيد منها القضاة والمعنيين بالقانون في البحث بالمسؤولية الدولية عندما يساهم اشخاص عدة في الفعل الضار، وهذا نقص كبير لابد من تلافيه خصوصا مع جسامة الاحداث الدولية والانتهاكات المتكررة على الصعيد الدولي، مما يستوجب جهود دولية اكبر لتقنين القواعد الدولية التي يمكن ان تحمل الاشخاص الدولية مسؤوليتهم القانونية عن افعال العدوان.

الخاتمة

من خلال دراستنا لبحثنا الموسوم بعنوان **(مسؤولية الدولة المستقبلة للقواعد العسكرية الاجنبية عن افعال العدوان)** توصلنا الى النتائج الآتية:

اولا:- النتائــج

١- ان القواعد العسكرية في اقاليم الدولة المستقبلة هي ركيزة تسعى من خلالها الدول المرسلة لتثبيت وجودها ودعم مصالحها مما استوجب ايجاد منفذ قانوني يبيح لها ذلك بصورة معاهدات ثنائية بين الطرفين المرسل والمستقبل للقاعدة العسكرية.

٢- وبالرغم من كون افعال العدوان ممنوعة دوليا الا ان الكثير من القواعد العسكرية اعتمدت كنقطة للعدوان تجاه قواعد دول مغايرة او اقاليم دول مجاورة للدولة المستقبلة.

٣- لا يمكن للدول التمسك بقواعدها الوطنية ومصالحها الذاتية لاجازة العدوان من القواعد العسكرية نظراً لعلوية قواعد القانون الدولي الآمرة في مواجهة كل الدول في العالم، مما يؤكد قيام مسؤولية مشتركة مباشرة في ثنايا قواعد القانون الدولي.

٤- الافتقار لوجود نصوص قانونية دولية فعالة عن جزاء الدول المرسلة والمستقبلة للقاعدة العسكرية عن افعال العدوان في ضوء قواعد القانون الدولي.

٥- ان مسؤولية الدولة المستقبلة للقاعدة العسكرية عند صدور افعال العدوان تتمحور بحدود ضيقة بكونها مسؤولية تراكمية مشتركة مع مسؤولية الدولة المرسلة للقاعدة ضيقة تبعاً لقرارات الجمعية العامة وقانون مسؤولية الدول عن افعالها غير المشروعة فضلاً عن المبادئ الناعمة بشأن الاشتراك في المسؤولية الدولية.

ثانياً:- التوصيــات

١- نظراً لضعف وهشاشة الدول المستقبلة للقواعد العسكرية خصوصا في ضوء عدم القدرة على مجابهة مطامح الدول الكبرى تظهر الحاجة الفعلية لايجاد جهاز دولي مستقل يؤدي عملاً رقابياً على وجود القواعد العسكرية الاجنبية في اقاليم الدول المختلفة.

٢- نظراً لفاعليتها في اقرار المسؤولية الدولية المشتركة عن الاعمال الغير مشروعة بضمنها افعال العدوان تظهر الحاجة لإضفاء الطابع الالزامي على المبادئ التوجيهية واعتمادها كنظام اضافي يعزز ذلك في اطار البناء القانوني الدولي.

قائمـة المصـادر

- **المصادر العربية**

اولاً: الكتـب

١-حسن البزاز، القوى العظمى بين شريعة الغاب وصراع الفيلة، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨.

ثانياً: المجـلات والدوريـات

١- احمد مبخوتة، القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة في ضوء احكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد "١"، العدد"٣"، الجزائر، ٢٠١٠.

٢- علي جوده صبيح المالكي، الموقف التركي من الاحتلال العراقي للكويت ١٩٩٠-١٩٩١، مجلة الخليج العربي، المجلد "٤٦"، العدد "١-٢"، البصرة، ٢٠١٨.

٣- علي محمد كاظم الموسوي ،الاشتراك في المسؤولية الدولية، مجلة الجامعة العراقية، مجلد "٢"، العدد "٦٣"، العراق،٢٠١٣.

٤- صدام حسين وادي الفتلاوي-محمد رشاد جون اللاثي، دور حظر استخدام الاسلحة وتقيده في حماية الاشخاص في القانون الدولي العام، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، المجلد "٨"، العدد "٣"، بابل، ٢٠١٦.

٥- محمد مجيد حسين، الاستراتيجية الامريكية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة حمورابي، العدد "٣٦"، العراق، ٢٠٢٠.

٦- هاني البسوس-فاطمة السويدي، الدبلوماسية الدفاعية: دور القواعد العسكرية الفرنسية في القارة الافريقية، مجلة العلوم السياسية، العدد "٦٥"،الجزائر،٢٠٢٣.

٧- هند محروس محمد- صبحي قنصوة- باسم رزق، الوجود العسكري الاجنبي في جيبوتي وفق معيار الشرعية الدولية، مجلة الدراسات الافريقية، مجلد (٤٣)، عدد (٢)، القاهرة، ٢٠٢١.

ثالثاً: الرسائـل والاطاريح الجامعيـة

١- بروج حسين علي، دور القواعد الآمرة في انهاء المعاهدات الدولية، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق-جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، العراق، ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

٢- كريمة نكاع، المسؤولية الدولية للدولة، رسالة مقدمة الى جامعة خيضر بسكرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١.

٣- يوسف حميداني، اسامة رحابي، القواعد العسكرية وأثارها على العلاقات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة استاذ التعليم الثانوي في التاريخ والجغرافيا، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩.

رابعاً: المواثيق والقرارات الدولية

١- ميثاق منظمة الامم المتحدة ١٩٤٥.

٢- المعاهدة الامنية اليابانية-الامريكية ١٩٥٢.

٣- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

٤- لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) لسنة ١٩٧٤.

٥- قرار مجلس الامن "S/RES/687(1990)".

٦- البروتوكول الرابع بشأن اسلحة الليزر المعمية ١٩٩٥ الملحق باتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر ١٩٨٠.

٧- اتفاقية مركز القوات بين الولايات المتحدة والعراق ٢٠٠٨.

خامساً: المواقع الالكترونية

1- علي ناصر،"هل تعتبر القواعد العسكرية الامريكية المنتشرة في دول العالم استعمارا"، مقال منشور على موقع الافضل نيوز، ٢٠٢٤، https://alafdalnews.com/post.php?post_id=135708&utm_campaign=nabdapp.com&utm_medium=referral&utm_source=nabdapp.com&ocid=Nabd_App الهام الحدابي، القواعد العسكرية في منطقة الشرق الاوسط بين الدور العسكري وتشابك المصالح، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، تركيا، ٢٠٢٠، https://fikercenter.com/wp-content/uploads/2021/12/1%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D9%88%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%A8%D9%83-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD.pdf

٢- ترجمة سيدي.م.ويدراغو عنجان لوك مارتينو، بحث منشور بعنوان جيبوتي وخطورة صفقات القواعد العسكرية، مجلة قراءات افريقية، 2016 ، على الموقع https://qiraatafrican.com/6573/ .

3- احمد علو، مقال منشور بعنوان جيبوتي هل تتحول نكثه العالم الى فضاء للتلاقي والتفاهم، مجلة الجيش اللبناني، العدد "٤٠٠"، لبنان ، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/contentD9%84%D8%A7%D9%82%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%85%D8%9F

4- احمد محمد عبدالله، مقال منشور بعنوان جيبوتي الاستراتيجية..بلد القواعد العسكرية الاجنبية، ٢٠١٦، https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7/%D8%AC%D9%8A%D8%A8%D9%88%D8%AA%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%84%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%A9/702044K

5- مقال منشور بعنوان "القواعد العسكرية الامريكية في الدول الخليجية" على الموقع الالكتروني http://alwaght.net/ar/News/69254/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9

6- حسن زنيند، مقال منشور بعنوان "اعلى محكمة المانية ترفض شكوى بشأن هجوم مسيرة امريكية في اليمن"، ٢٠٢٥https://www.dw.com/ar/%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D8%B4%D9%83%D9%88%D9%89-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D9%87%D8%AC%D9%88%D9%85-%D9%85%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86/a-73284779

المصادر الاجنبية

1- Andre Nollkaemper-Jean d'Aspremont- Christiane Ahlborn- Berenice Boutin Natasa Nedeeski and Ilias Plakokefalos with collaboration of Dov Jacobs,Guiding principles on shared responsibilityin international law, The European Journal of international law , VOL(31), NO (1), 2020.

2- Amrit Singh, Death by drone "civilian harm by U.S targeted killings in yemen, mitana human rights organization, Open Society Foundations, New York ,2015.

3- Dr.Gokhan Duman ,Setting up overseas military bases in line with international security, Istanbul Aydin journal, issu "10", vol "3",2018.

4- Jean Pierre Cabestan,"china's military base in Djibouti: A microcosm of china's growing competition with the United states and new bipolarity", Journal of Contemporary China, VOL "29", NO "125",China, 2019

5- State responsibility –summaries of the work of the international law commission, UN website https://www.un.org/en/ga/sixth/74/pdfs/1_november_2019_Guiding_Principles.pdf .

6- Stefan Talmon , Federal Administrative Court rules that the United States may continue to use its air base in southern Germany for lethal drone strikes in Yemen, German Practice in International law (GPIL) , 2021, https://gpil.jura.uni-bonn.de/2021/10/federal-administrative-court-rules-that-the-united-states-may-continue-to-use-its-air-base-in-southern-germany-for-lethal-drone-strikes-in-yemen/m

7- Article "chinese lasers injure US military pilots in Africa , Pentagon says" , By Ryan Browne, on on https://edition.cnn.com/2018/05/03/politics/chinese-lasers-us-military-pilots-africa

8- Article "Ramstein at court Germany's role in US drone strikes in Yemen"

on website of European center for Constitutional and human Rights (**ECCHR**), https://www-ecchr-eu.translate.goog/en/case/important-judgment-germany-obliged-to-scrutinize-us-drone-strikes-via-ramstein/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=tc